



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢١

بشأن

التحقق من استيفاء الناحية الشكلية لنماذج الطعن
على نماذج ربط الضريبة وفقاً لأحكام

قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر برقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

فى تطبيق أحكام المادة (٥٦) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر برقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ والتي تنص على "تقوم مصلحة بالبت فى الطعون المقدمة من الممولين أو المكلفين ويجب أن تتضمن صحيفة الطعن تحديد جميع أوجه الخلاف على وجه الدقة فيما ورد بنموذج ربط الضريبة، والأسباب الجوهرية التى يقوم عليها الطعن، ولا يعتد بالطعن الذى لا يتضمن الأوجه محل الخلاف.....".

وفى إطار دعم الثقة بين مصلحة الضرائب المصرية والسادة الممولين / المسجلين ، والتي تقتضى التوعية بكافة الإلتزامات المنصوص عليها قانوناً، وتوحيداً للعمل داخل كافة وحدات المصلحة (دخل - قيمة مضافة) ، لذا تنبيه المصلحة الإلتزام كافة وحداتها بالآتى:-

- قبل إستلام الطعون المقدمة من الممولين/ المسجلين على نماذج ربط الضريبة بالتحقق من إستيفائها الناحية الشكلية المقرر بالمادة (٥٦) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد، والمتمثلة فى تضمين الطعن أوجه الخلاف على وجه الدقة والأسباب الجوهرية التى يقوم عليها.

- ضرورة العمل على توعية السادة الممولين / المسجلين بأهمية توافر الناحية الشكلية فى الطعون المقدمه منهم بكافة وسائل التوعية حفاظاً على حقوقهم فى الطعن على النماذج المشار إليها بعاليه ، وفقاً لأحكام القانون ولا يعتد بالطعن الذى لا يتضمن الأوجه محل الخلاف.

وعلى كافة وحدات المصلحة (دخل - قيمة مضافة) الإلتزام بماورد بهذه التعليمات بكل دقة، وعدم مخالفتها تجنباً للمساءلة القانونية.

والله ولى التوفيق !!!

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

رضا عبد القادر غريب

صدر فى: ٢٠٢١ / ٧ /